

شرح منظومة ألفية الفقهاء - باب اللقطة

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين هذا باب اللقطة والمقصود باللقطاء المال الذي لا يعرف مالكه فهو مال ضل عن صاحبه فكل مال لا يعرف مالكه مما تتبعه همة اوساط الناس يقال له لقطة. وهذا الباب يدخل - 00:00:00 تحت باب حفظ المال في الشرع. فلان من مقاصد الشريعة الاضطرارية حفظ الاموال جاءت بهذا الباب. فان الانسان فاذا عجز عن حفظ ماله بنفسه وضاع منه فان من يلتقطه مأمور بحفظه لصاحبها. وهذا هو التكامل الاسلامي - 00:00:31 ولا تجد هذا في غير هذا الدين ابدا ولذلك فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من التقط شيئا من مال اخيه ان يحفظه وان يعرفه حول زمان وان يؤديه اليه اذا رآه - 00:00:51

فان لم يجده بعد هذا فانه يتصرف فيه كيما شاء فانه مال الله يؤتى به من يشاء وفي باب اللقطة جمل من القواعد القاعدة الاولى كل ما لا تتبعه همة اوساط الناس فيملك - 00:01:05

بالالتقط كل ما لا تتبعه همة اوساط الناس فيملك بالالتقط فيملك بالالتقط. كل ما لا تتبعه همة اوساط الناس فيملك بالالتقط. اذا كتبتم القاعدة ضع الاقلام وانتبهوا لي الناس ينقسمون في الاعم الاغلب باعتبار اليسار والفقر الى ثلاثة اقسام - 00:01:27 الى اناس فقراء جدا وهؤلاء لا شأن لهم في باب اللقطة ليسوا هم المعيار في باب اللقطة فهو لاء لو ضاع منهم ريال واحد ليقوا سنة كاملة يبحثون عنه القسم الثاني اناس اغنياء جدا لو ضاعت منهم الاف الريالات لما اعاروا لها اهتماما - 00:01:59 فالعبرة في قضية اللقطة ليست اغنياء الناس وليس المعيار فقراءهم وانما اوساط الناس فاواسط الناس هؤلاء هم المعيار في معرفة المال الذي يصلح ان يكون لقطه ولا يجب تعريفه او المال الذي - 00:02:27

الى يجب تعريفه فاذا ضاع من اوساط الناس شيئا شبيه من المال فاذا همتهם تجعلهم يتبعونه فهذا مال تتبعه همة اوساط الناس. اذا ضاع منهم اهتموا وبحثوا عنهم فهذا المال هو الذي يجب تعريفه - 00:02:47

واما المال الذي اذا ضاع من اوساط الناس لا يتبعونه همتهם ولا يبحثون عنه. فهو مال لا تتبعه همة اوساط الناس فهذا المال يملكه من التقطه. ولا يجب تعريفه. فكل مال لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:03:10

فلا يجب تعريفه فان قلت اضرب لنا مثالا على ذلك نقول مثال ذلك السوط فان الصوت في الاعم الاغلب لا تتبعه همة اوساط الناس. فاذا سقط صوت احد الناس وضاع منه فانه - 00:03:30

لا يتكلف البحث عنهم فاذا وجدت السوط فالقططه ويكون ملكا لك بمجرد التقاطك لانك التققطت شيئا لا تتبعه همة اوساط الناس وكالقلم الذي ليس بثمن باهظ. القلم ابو ريال او نصف ريال. ها فهذه اقام لا يجب - 00:03:46

وتعريفها ولا تدخل في مسألة اللقطة وانما يملكه من التقط. وكالمسواك فانه يملكه من التقطه واضح هذا ولا لا؟ فالأشياء فالأشياء ذات المالية التي لا تتبعها همة اوساط الناس هذه لا يجب تعريفها - 00:04:07

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى تمرة ساقطة في الطريق قال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكتتها لماذا؟ لانها لا تتبعها همة اوساط الناس واياها - 00:04:30

وايضا هذا المال يسميه العلماء من من الاموال المحرقة يعني انه من المحرقات التي يحتقرها الناس ولا يتتكلفون البحث ولا يتتكلفون البحث عنها. وفي الحديث عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوط والعصا

والحبل واشباهه يلتقطه الرجل فينتفع - 00:04:49

لماذا؟ لأنها اموال لا تتبعها همة اوساط الناس. فهمتم القاعدة؟ ولكن المعيار اوساط الناس ليس فقراوهم ولا اغنياؤهم القاعدة الثانية ها قاعدة اجمل منها ايضا. كل حيوان يمتنع من صغار السباع فلا يجوز التقاطه - 00:05:15

كل حيوان يمتنع من صغار السباع فلا يجوز التقاطه فلا يجوز التقاطه وقد دلت على ذلك الادلة الصحيحة. ومعناها ان هناك من الحيوانات ما تجده في البرية البعيدة ونعلم جزما انه قد - 00:05:42

ظل عن مالكه فله مالك ولكنه غير معلوم. ولكننا نراه حيوانا قويا في بيته كبيرا في جثته بخلقه لو اراده صغار الاسود بالافتراس ما استطاعوا صغار النمور بالاصطياد ما استطاعوا. صغار - 00:06:07

الفهود بالاصطياد ما استطاعوا. صغار الذئاب. اذا لا يستطيع صغار السباع ان يفترسونه لكبر جثته فهذا الحيوان يمتنع من صغار السباع ويستطيع ان يدافع عن نفسه صغارها فهذا لا يحل لاحد ان يتقطه - 00:06:27

بل يتدرك في البرية حتى يلقاء صاحبه ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل قال ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاءها ربها. والعلة في ذلك ان الابل ذات جرم كبير تمتنع من صغار السباع وتستطيع ان - 00:06:47

عن نفسها والكلام ليس في كبار السباع فان كبار السباع لا يستطيع مدافعتها احد وانما المقصود صغار السباع وبناء على ذلك فلقطة الابل لا تجوز. لا يحل لاحد اذا وجد ابل في البرية ان يتقطها - 00:07:11

لماذا؟ لانه حيوان يمتنع من صغار السباع فكل حيوان يمتنع من صغار السباع فلا يجوز التقاطه. فيدخل في ذلك الثور الكبير والخيول الكبيرة والزرافة المملوكة اذا كانت كبيرة. وتدخل فيها البقرة المملوكة الكبيرة - 00:07:30

فك كل هذه حيوانات لها جثة قوية وكبيرة. لو ارادها صغار السباع بالافتراس لما استطاعوا. فيطبق عليها هذه القاعدة فهمتم هذا القاعدة الثالثة كل من لا يأمن نفسه على مال غيره فلا يجوز له اخذه. كل من لا يأمن نفسه - 00:07:54

على مال غيره فلا يجوز له اخذه واضح وذلك لان اللقطة ستكون امانة في يدك. فاذا كنت تعلم من نفسك انك اه او اهل او محل للثقة في اقضي هذا المال فالحمد لله. واما اذا كنت غير واثق من نفسك انك اذا اخذتها انك ستكتمنها فحين اذا حق لك ابدا - 00:08:26 في اخذ هذا المال ولذلك لا يحل لمن علم من نفسه الخيانة في الامانة ان يتقط شائعا من مال أخيه وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من اوى الضالة فهو ضال فهو اوها لانه التقطها في حال لم يره فيها احد - 00:09:00

فاستغل ذلك في امتلاكها فاذا كنت تعلم من نفسك انك لست امينا على المال فلا يجوز لك ان تعرض نفسك لخطر اخذه. فالسلامة ترك مال الغير وعدم التعرض له بالآخرة. ومنها التقاط اللقطة. فالتقاط اللقطة لا يحل الا اذا علم الانسان من نفسه انه سيقوم - 00:09:19

اتق الله عز وجل وبحق أخيه في حفظ هذه اللقطة. والا فالافضل لك الترك. فاذا ان تركتها لن يسألك الله عنها يوم القيمة. لكن ستعرض نفسك لسؤال الله اذا التقطتها - 00:09:45

ولذلك فقد اتفق اهل العلم على تحريم كتمان الضالة التي يجب تعريفها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وقد اتفق الفقهاء على ان من اخذ اللقطة بنية الخيانة ثم تلفت في يده فانه ضامن لها. لان يده لما اخذت لم تكن - 00:09:59

امينة بل كانت يدا ظالمة ومعتدية وتريد الشر وكل من اراد الشر فانه يعامل بنقينه يعامل بنقينه قصده. ومنها لو ان الانسان وجد لقطة ثم اخذها وسلمها للجهات المختصة المعنية في الدولة فقد برأت ذمته والله الحمد والمنة - 00:10:23

والسلامة لا يعد لها شيء. والخلاصة من هذه القاعدة ان كل من علم من نفسه او غالب على ظنه انه ليس اهلا لحفظ هذه اللقطة فان في تركها وعدم التعرض لها بشيء - 00:10:46

القاعدة التي بعدها ما تتبعه همة اوساط الناس يعرف حولا في مجتمعهم ما تتبعه همة اوساط الناس فيعرف حولا في مجتمعهم ما تتبعه همة اوساط الناس في عرف حولا في مجتمعهم - 00:11:00

ان قلت اين يعرفها فنقول الواجب عليه ان يعرفها في مجامع الناس العامة الا المساجد. فلا يجوز له التعريف كما سيأتي ان شاء الله
لا سيما الاماكن القريبة من مكان التقاطها - 00:11:34

لانه يغلب على الطعن ان مالكها سيبحث عنها في المكان الذي ضاعت منه فيه فان قلت وهل يكفي تعريفها في الوسائل الحديثة؟
وسائل التواصل الاجتماعي؟ فاقول نعم وهي من اعظم ما يعرف فيه - 00:11:54

وذلك لكثره مطالعة الناس لهذه الوسائل ولكثره تتبعهم لاخبارها واحداثها وما يكون فيها. فهذه الوسائل اعم انتشارا واكثر استخداما
وصارت في يد احد ولو اعلن عنها ايضا كذلك في بعض الجرائد المنتشرة ايضا هذا يعتبر من التعريف - 00:12:10

فان قلت وهل يعرفها على الفور ام التراخي فاقول يجب عليه ان يعرفها فورا ولا يحل له ان يتراخي في تعريفها لانه مأمور بتعريفها
والامر المتجرد على القرينة يفيد الفورية. فان قلت وما حكم تعريفها في المساجد؟ فاقول محرم في - 00:12:31

قول عامة اهل العلم فالمساجد ليست محل لرفع الاصوات ولا لنشдан الضالة. فهي مكان الصلاة وخفض الاصوات والتسبيح وقراءة
القرآن. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك. وقد نهى - 00:12:52

النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وعن وان توسد فيه الضوال لا يجوز للانسان اذا ان يعرف الضوال في
المسجد. لكن ان عرفها على ابواب المسجد الخارجية او على جدار المسجد الخارجي فلا بأس لا حرج فيه - 00:13:12

لذلك انما المنهي ان يعرفها داخل حدود داخل المسجد. فان قلت وهل يجوز له توكيلا اخر في تعريفها قل نعم لا بأس بذلك لان
هذا امر تدخله النيابة. فاما ان تقوم بتعريفها بنفسك او توكل ثقة اميها يقوم بتعريفها عنك - 00:13:29

فان قلت وهل يعرفها بالليل او النهار نقول يعرفها في الوقت الذي يكون فيه فارغا ليلا او نهارا فلم فلا يختص تعريفها بالنغال فقط
ولا بالليل فقط لكن تعريفها بالنهار اقرب الى وجود صاحبها. لكن في هذه في هذا الزمان فانك تجد غالب الناس ها يتبعون وسائل
التواصل - 00:13:50

الليلة ونهارا فان قلت وما الواجب عليه اذا مر حول زمان ولم يجد صاحبها. فنقول هي له حكما فتنقلب ملكيتها من ملكية صاحبها
الى ملكية ملتقطها. ما لم يجد صاحبها يوما من الدهر. فاذما وجده يجب عليه ان يسلمه لها - 00:14:20

حتى ولو بعد حولان الحول لكن ان لم يجده وتصرف فيها فهي مال الله يؤتيه من يشاء انتم معنوي في هذا ولا لا
فاذما يجب عليه ان يحرفها يعرفها حولا - 00:14:46

ومن القواعد ايضا من القواعد الحيوان اذا لم يمتنع كل حيوان كل حيوان لا يمتنع من صغار السباع كل حيوان لا يمتنع
من صغار السباع وملتقطه بالتخيير فيه - 00:15:01

كل حيوان لا يمتنع من صغار السباع فملتقطه بال اختيار فيه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الغنم والغنم من
الحيوانات التي لا تمتلك من صغار السباع - 00:15:27

خير النبي صلى الله عليه وسلم ملتقطها. بين ان يأكلها ويكون قيمتها دينا في ذمته واما ان يحفظها لاختيه حتى يجده واما ان يبيعها
ويحفظ ثمنها لاختيه فالانسان مخير فيها. فقال صلى الله عليه وسلم هي هي لك - 00:15:55

او لاختيك او للذئب ويدخل في ذلك كل حيوان مملوك لا يمتنع من صغار السباع كالارانب المملوكة فانت مخير فيها والدجاج المملوك
انت مخير فيه والبيت المملوك. ايضا انت مخير فيه - 00:16:24

فالعلة في التخيير في الغنم لانها لا تمتلك من صغار السباع وكل حيوان لا يمتنع من صغار السباع فالانسان مخير بعد التقاطه. اما ان
يأكله ويبقى دينه ويبقى دينا في ذمته - 00:16:46

اما ان يبيعه ويحتفظ بالمال لصاحبها او يحفظ الحيوان نفسه بحيواناته حتى يجد صاحبها او يتركه في البرية يأكله تأكله الذئاب
تأكله الذئاب والله اعلم نعم ومن القواعد ايضا لقطة الحرمين تعرف مطلقا - 00:17:01

لقطة الحرمين تعرف مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن لقطة الحرم قال ولا يحل ساقطتها الا لمنشد اي لمعرف وما
يقال في لقطة الحرم المكي يقال تماما في لقطة الحرم المدني - 00:17:30

فيجب تعريفها مطلقا حتى وان كانت لا تتبعها همة اوساط الناس فاما ان تلقطها وتعرفها ابد الدهر غير محمد تعرفها بحول زمان.
وانما تعرفها ما حبيت وتوصي ورثتك بعد ذلك - 00:17:57

ان يستمروا في التعريف او ان تسلمه للجهات المختصة التي تفوضها الدولة في استقبال هذه الاموال التائهة عن اصحابها وملاكيها.
وهي حول الحرم منتشرة والله الحمد. فتلسمها للموظف او تسلمها للشرطة او تسلمها للمحكمة الشرعية فتبرأ بذلك ذمتك - 00:18:14
وما نقوله في هذا الحرم نقوله في الحرم الثاني في اصح القولين اظن هذا يكفي والله اعلم نعم اقرأ فهد احسن الله اليكم قال وفقه
الله تعالى باب اللقطة هي ما لنا ان ضل عنا يا فتى وله على تفصيلنا حالان - 00:18:40
فالمال ان لم تتبعه فالمال ان لم تتبعه لقلة وحقارة همم من الانسان. اعني الاوسط الاوسط يعني الاوسط يعني همة اوساط
الناس. نعم اعني الاوسط كالرغيف وصوتنا فاملكه فورا دون اي توانى. وهي قاعدتنا كل مال لا تتبعه همة اوساط الناس فيملك
بالالتقاط - 00:19:09

كالرغيف فيملك بالتقاطه والسوط يملك بالتقاطه والسواد يملك بالتقاطه وغيرها من الاشياء اللي لا من غير نعم. من غير تعريف واما
ابلنا او ما يقاربها من الحيوان كالخيول والبقر الكبار وثورها فامنع - 00:19:38
هديت الاخذ بالبرهان. منعا على التحرير دون تردد اذ ليس مصروفا لباب ثاني. لماذا؟ لأنها حيوانات تمتنع صغار السباع وقلت لكم كل
حيوان يمتنع من صغار السباع فيحرم التقاطه. دعه في مكانه - 00:19:58
لا خطر ولا خوف عليه ان شاء الله. طيب الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع ستأتي ابياتها. نعم. اما الشياه ونحوها في خلقة ان
او دونها فله على الرجحان. مثلها من يمثلني عليها؟ الشياه وايش؟ وايضا؟ الماعز. الارانب - 00:20:16
الدجاج وغيرها مما يمثلها او دونها في الخلقة الغزلان ايضا لكن لابد ان تكون مملوكة يا فهد الغزال اللي في البرية لا يملكه احد. ايه.
ان ماذا نفعل بها ان يلتقطها قبل ذئب فاتك ان كان ذا خوف حليف اماني. نعم. هذي هذي يعني انه مخير فيها. اذا - 00:20:36
التقطها فهو مخير فيها. على التفصيل الذي ذكرت لكم. هذا اذا كان الملتقط حيوانا. طيب اذا كان من سائر المتعاك ذهب او جواغر او
او وغيرها من الانف يعني ماذا يفعل في هذا؟ وكذلك الاموال من ذهب ومن ورق ونحوهما من الاعيان. ورق بفتح الراء لا ورق -
00:21:00

بكسر الرعد ويعرف اسئل الله ان يكون نعم ويعرف الملقوط حولا كاملا بوسائل التعريف دون توانى. اذا انتهى الحال ولم نجد
صاحبها اذا انتهى تعريفها في حولها فليعرفن صفاتها بامان - 00:21:20
وله التصرف بعد ذلك يا فتى فمتي اتى طلابها بزمان؟ فمتي اتى طلابه؟ احسن الله اليكم فمتي اتى طلابها بزمان بالوصف مضبوطا
فذلك ماله فادفعه فورا لست بالخوان اللقيط - 00:21:49